


العراق

مقاولة تجهيز الكهرباء في الاعطية





F
81.81:165

العراق. وزارة الاقتصاد والمواصلات
مقالة تجميع الكفاءات الاقتصادية

F621.3

T65A





العراق

وزارة الاقتصاد والمواصلات

مقابلة

تجهيز الكهرباء في الاعظمية

المقابلة المنعقدة في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٢
بين الحكومة العراقية فريقا اولاً والسيد
مصطفى أمين الاعظمي فريقا ثانياً
لتجهيز الكهرباء في الاعظمية



[Faint, illegible handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

عقدت هذه المقالة في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول ١٩٣٢ بين صاحب المعالي محمد امين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي «الحكومة») فريقا اولاً والسيد مصطفى السيد امين فريقاً ثانياً .

لقد تم الاتفاق الآن على ما يلي :-

التعريفات :-

تعبّر الكلمات والعبارات الواردة فيما يلي عن المعاني التالية :-

الامتياز - يراد به هذه المقالة والحقوق والواجبات المصرح بها .

صاحب الامتياز - يراد به السيد مصطفى السيد امين او كل شخص او شركة يخول او ينقل اليه او اليها الحقوق الممنوحة بهذه المقالة .

المشروع - يزداد به اعمال توليد القوة الكهربائية وتجهيزها وتوزيعها وفقاً لشروط هذا الامتياز .

الآلات - يراد بها جميع المحركات والدواليب ومولدات الكهرباء (الدينامات) والادوات والاجهزة الضرورية والملائمة لتوليد القوة الكهربائية على ما يرام .

جهاز التوزيع - يراد به جميع محولات التيار والخطوط والاسلاك الكبيرة والصغيرة والاعمدة والازرار وجميع الادوات والآلات الضرورية الملائمة للاستعمال لتوزيع القوة الكهربائية او تجهيزها او بيعها على ما يرام .

الحكومة - يراد بها بدلالة القرينة وزير الاقتصاد والمواصلات او شخص آخر مفوض من قبله تفويضاً حسب الاصول .

سلطة الطرق - يراد بها المهندس البلدي ومأمور دائرة الاشغال العامة او سلطة اخرى مسؤولة عن انشاء الطرق العامة وصيانتها .

السلطات المحلية - يراد بها البلدية او السلطات الاخرى المسؤولة عن الحكومة المحلية .

المستهلك - يراد به الشخص او الشركة التي تستمد القوة الكهربائية .
يعتبر العدد المفرد جمعاً والعكس بالعكس متى اقتضت القرينة ذلك او متى دلت عليه .

وتعبّر كلمة «شهر» عن شهر شمسي .

١ - مدة الامتياز والمنطقة التي يتناولها •
مدة الامتياز ٣٥ سنة تبديء من تاريخ ابرام الامتياز بقانون خاص وتنحصر
الغاية المتوخاة منه بتوليد القوة الكهربائية وتوزيعها ضمن منطقة بلدية بلدة
الاعظمية باسرها •

٢ - الحق في انشاء خطوط التوزيع •
لصاحب الامتياز وحده الحق في مدة هذا الامتياز وفقا لشروط هذا العقد في
ان ينشيء ضمن المنطقة المعينة في هذا الامتياز كما جاء في المادة الاولى جهازا
فوق الطرق العامة وتحتها او في كلتا الجهتين لتوزيع القوة الكهربائية وفقا لاحكام
هذا الامتياز وبمقتضى شروطه ووفقا للقوانين والانظمة المرعية من وقت الى
آخر والمتعلقة بالشروط الفنية الواجب مراعاتها لتوزيع القوة الكهربائية •

٣ - صيانة الحقوق الخاصة •
لاتؤثر الحقوق المخولة لصاحب الامتياز على حقوق الافراد او المؤسسات في
تأسيس آلات كهربائية وجهاز التوزيع وصيانتها لتوليد القوة وتوزيعها
لاستهلاكهم الخاص فقط لا للبيع بشرط ان لا تنشأ هذه الآلات وجهاز التوزيع
بصورة تعرقل المشروع او تعرض له او تلحق به ضررا كما انه لا يجوز ان
تؤثر حقوق صاحب الامتياز على الامور التالية او تتناولها •
(أ) التركيبات التلفزيونية او البرقية •
(ب) تركيبات الحكومة المنشأة لمقاصد حربية •
(ج) التركيبات الكهربائية المقتضية لتشغيل السكك الحديدية •

٤ - الخرائط والتفاصيل •
ترفع تفاصيل الاشغال المقترحة او المنجزة الى الحكومة وفقا للمادة ٥ في
اربع نسخ على ان تتضمن ما يلي :-

- ١ - خرائط بمقياس ١٢ انجا للميل الواحد تبين موضع محطة توليد القوة
والمحطات الفرعية وطريق جهاز التوزيع ومداه •
- ٢ - التصاوير المفصلة والايضاحات المتعلقة بالآلات توليد القوة والمبدلات
او المحولات الواجب استعمالها •
- ٣ - خرائط بمقياس ثمن الانج لكل قدم واحدة لجميع المباني مع تصاوير
بمقياس نصف الانج لكل قدم واحدة من اقسام الابنية من التصاوير
المقتضية لايضاح تلك الابنية •
- ٤ - تصاوير نوعية توضح نوع وطرز الأعمدة وعوازل الكهرباء ودعائم
الشوارع وصناديقها ومجاري الكهرباء واجهزة تنوير الشوارع
الواجب استعمالها •
- ٥ - وصف عام للمشاريع او المؤسسات المقترحة انشاؤها وتفاصيل واحصاءات
مسبهة متعلقة بالفروع المتنوعة لتلك المشاريع •

٥ - التفاصيل الواجب تقديمها في اثني عشر شهرا •
على صاحب الامتياز ان يرفع الى الحكومة في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ
تنفيذ هذا الامتياز تفاصيل الاشغال المقترحة او المنجزة وفقا لاحكام المادة
٤ من هذا الامتياز وعلى الحكومة ان تقرنها بالموافقة او بعدمها او ان تطلب
تعديلها في خلال اربعة اشهر من تاريخ تقديمها اليها وفي حالة عدم موافقة
الحكومة او اذا طلبت التعديل فعليها ان تبين تفاصيل التعديلات المطلوبة •
اما اذا لم ترفض تلك التفاصيل ولم تعدل او لم يوافق عليها في خلال الاربعة
اشهر من تاريخ تقديمها فتعتبر حينئذ موافقا عليها • واذا رفض المشروع او
طلبت الحكومة اجراء التعديل فيه فعلى صاحب الامتياز حينئذ ان يرفع مشروعا
معدلا خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه عدم الموافقة واذا كان المشروع الذي
اعيد رفعه على هذا النحو لم يزل غير مقبول لدى الحكومة فللحكومة الحق

بالغاء الامتياز . ويجب الشروع في الاشغال خلال ستة اشهر من تاريخ الموافقة على المشروع .

٦ - تمدد المدة المعينة لانجاز هذه الاعمال اذا طرأ تأخير قاهر من جراء التأخير لاسباب الاعتصاب او تعطيل عن العمل اما في العراق واما في البلاد المستوردة المواد قاهرة .
منها او من جراء قوة قاهرة وذلك مدة تقابل الوقت الذي حصل فيه الانقطاع عن العمل بشرط ان يبلغ صاحب الامتياز الحكومة على الفور تبليغا رسميا مكتوبا بشأن كل انقطاع عمل يحدث من هذا القبيل .

٧ - تقوم الحكومة بتفتيش جميع الاعمال كلما تم قسم منها فاذا وجدت مطابقة لما نصت عليه شروط الامتياز والانظمة التي تسنها الحكومة كما جاء في المادة ٢ توافق عليها حينئذ موافقة مبدئية وتؤيد موافقتها هذه بعد ستة واحدة اذا ثبت ان جميع الاعمال جرت على ما يرام ووفقا لشروط الامتياز .

٨ - لصاحب الامتياز ان يقوم بتمديد جهاز التوزيع بعد ان يقدم بيانا مدته ثمانية اعطاء انذار سابق ايام الى السلطات المحلية وسلطات الطرق والى اية مصلحة اخرى لها علاقة بمدته ثمانية ايام في بهذا التمديد او يؤثر فيها هذا التمديد ولا يسوغ له الشروع في العمل اذا حالة العزم على اجراء التمديدات .
وقع اعتراض عليه في خلال المدة المذكورة وعند وقوع الاعتراض تبت السلطة المحلية في ذلك في خلال عشرة ايام بعد تسلم ذلك الاعتراض .

٩ - على صاحب الامتياز ان يجهز الحكومة في خلال ستة اشهر من تاريخ اكمال خرائط للاعمال الاشغال بصور من جميع التفاصيل والخرائط المتعلقة بالمشروع على الوجه الذي تم نهائيا مينا فيها جميع الاحصاءات المطلوبة وعلى صاحب الامتياز ان يعدل تلك الخرائط بكل ما يستجد مرة في السنة على الاقل .

على صاحب الامتياز ان يودع لدى الحكومة مبلغا قدره ١٥٠ ديناراً كتأمينات لاكماله الآلات وتعاد هذه التأمينات الى صاحب الامتياز حالما يصدر التصديق النهائي ينطق باكمال الآلات واذا عجز صاحب الامتياز عن اكمال الآلات خلال الوقت المعين في المادة ٥ (مع ملاحظة احكام المادة ٦ من هذه المقالة) فللحكومة ان تقرر مصادرة هذه التأمينات كلا او قسما منها واذا عجز ايضا عن اكمال الآلات خلال ١٢ شهرا آخر (مع ملاحظة احكام المادة ٦ من هذه المقالة) فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

على صاحب الامتياز ان يودع التأمينات المذكورة اعلاه خلال ٣ اشهر من تاريخ ابرام هذه المقالة وعند مصادرتها كلا او قسما ان يكملها خلال ثلاثين يوما واذا عجز عن التوديع او الاكمال فللحكومة ان تقرر لغو الامتياز .

١٠ - اولا - تمتلك الاراضي والاملاك التي ليست من املاك الحكومة الضرورية الاراضي وغيرها .
للاعمال باتفاق يتم بين صاحب الامتياز وبين الشخص ذي العلاقة بتلك الاراضي . اما اذا لم يتوصل الفريقان الى اتفاق ما في ذلك الشأن فتعتبر الحكومة حينئذ تلك الاراضي ضرورية لانجاز عمل فيه المنفعة العامة فتباشر الحكومة باستملاك تلك الاراضي وفقا لاحكام القانون المرعى حينئذ في خلال شهرين من تاريخ عرض الخرائط للاستملاك على ان يدفع صاحب الامتياز جميع النفقات لهذا الاستملاك ويشترط عند تعيين ثمن الاراضي المستملكة ان لا يؤخذ بنظر الاعتبار الغرض الذي من اجله يحتاج صاحب الامتياز الى تلك الاراضي او يستعملها . وان تسجل

الاراضي التي تملكها الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة على ان توضع قيد تصرف صاحب الامتياز بلا بدل في خلال مدة هذا الامتياز .

ثانيا - توضع اراضي واملاك الحكومة والبلدية الضرورية للاعمال قيد تصرف صاحب الامتياز لقاء دفع بدل ايجار مناسب .

ثالثا - تعود جميع الاراضي والاملاك المستملكة بمقتضى هذه المادة الى الحكومة بلا بدل عند انقضاء اجل هذا الامتياز او عند مصادرته .

رابعا - لا يسوغ لصاحب الامتياز ان يشغل ملكا او ارضا للغير بالإيجار عدا ما ينص عليه في الفقرة الثانية لاغراض هذا المشروع بدون موافقة الحكومة .

الاسلاك المعلقة . ١١ - يجوز مد اسلاك التوزيع في الهواء وتعليقها على اعمدة او مساند او اسلاك عرضانية او معاليق مرتكزة في المباني ذاتها غير انه يجب ان تمتد الاسلاك تحت الارض في الشوارع عندما تسمى الاسلاك المعلقة عائقة للسابلة بشرط ان لا تمتد الاسلاك تحت الطرق غير المبلطة او التي لا مجاري فيها اثناء مد الاسلاك او نصبها .

تبديل وضعية اسلاك ١٢ - على صاحب الامتياز عند انذاره من قبل صاحب الملك ان يرفع الاسلاك الموجودة داخل ملكه الخاص او فوقه خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمه الانذار الا اذا رضى صاحب الملك بمنح اجازة مرور في ملكه .

الصيانة . ١٣ - على صاحب الامتياز ان يحافظ على جميع الآلات وجهاز التوزيع وجميع المباني المستعملة في هذا المشروع لتكون بحالة صالحة على الدوام .

على صاحب الامتياز عند تشغيله المشروع ان يضمن عدم احداث اي انزعاج الى الجمهور بواسطة الدخان او الرائحة او الصوت او الاهتزاز .

فتح الطرق العامة . ١٤ - عندما يقوم صاحب الامتياز بالحفر في الطرق العامة او في الارصفة او الاماكن العامة او باي عمل آخر فيها بمقتضى الحق المخول له عليه ان يعمل وفقا لاوامر سلطة الطرق وعليه ان يحرس او يسيج هذه الاعمال صيانة للاهلين ويملا الاراضي المحفورة بالسرعة الممكنة ويصلح الطرق او الارصفة او الاماكن الاخرى التي تناولتها اعماله وان يرفع الانقاض التي تركتها تلك الاعمال .

وعلى صاحب الامتياز بعد اعادة الطرق او الارصفة او الاماكن الى حالتها الاصلية واصلاحها ان يواصل ترميم تلك الطرق او الارصفة او الاماكن مدة ثلاثة اشهر ومدة اخرى لا تزيد كلها على اثني عشر شهرا اذا استمرت الارض على الهبوط .

التعرض للمصالح العامة ١٥ - (١) يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن اي ضرر يقع على المصالح العامة الاخرى من جراء تقصير مستخدميه او اهمالهم او تقصير او خطأ في الانشاء او في صيانة آلاته وجهاز التوزيع ومبانيه .

(٢) اذا طلبت احدى المصالح العامة من صاحب الامتياز انجاز بعض تغييرات ضرورية في مؤسسات المشروع او بالعكس اذا طلب صاحب الامتياز انجاز ذلك في مؤسسات احدى المصالح العامة فالنقطة المترتبة من ذلك يتحملها صاحب الامتياز او تلك المصلحة ذات الشأن التي طلبت

تلك التغييرات على ان النفقات لا تشمل التعويض عن نفص الإيرادات
الحاصل من إيقاف المشروع او المصلحة موقتا .

١٦ - على صاحب الامتياز ان يجيب من حين الى آخر طلب ممثلي الحكومة وذلك
بان يتخذ بحضورهم كل تدبير ضروري للتثبت من تنفيذ نصوص الامتياز فيما
يتعلق بعزل الاسلاك او التباين في المقاييس او الدوران او اي كان من
الشروط الاخرى على ما يرام . وعليه ان يضع قيد تصرفهم جميع الآلات
الضرورية التي يحتاجون اليها او يرون انها ضرورية للقيام بالفحص المستقل .

١٧ - لا يجوز ان يتعدى السعر الذي اذن لصاحب الامتياز في استيفائه عن القوة
الكهربائية الحد الاعظم التالي :-

للتنوير والاستعمال المنزلي والاستعمال الصناعي - ٢٤ فلما لكل كيلوواط في الساعة

ولصاحب الامتياز ان يعقد العقود لبيع القوة الكهربائية اما بالمقياس
(المتر) واما بواسطة اخرى ولكن للمستهلك الحق في ان يختار دفع الثمن وفقا
للكمية المسجلة في المقياس (المتر) . واذا خفض صاحب الامتياز الاجرة
عن القوة الكهربائية لاي من المستهلكين الى ما دون الحد الاعظم في السعر
المعين في التعريف المذكورة عليه حينئذ ان يخفض الاجرة لجميع المستهلكين
بتلك الشروط عينها والمقاصد المشابهة لها .

١٨ - على صاحب الامتياز ان يمد في داخل المنطقة المشمولة بالامتياز اسلاك
توزيع رئيسية لجميع النقاط او المناطق التي تتوفر فيها طلب كاف . ويعتبر
الطلب كافيا اذا طلب اصحاب البيوت او مستأجرو المنازل مدهم بالقوة
الكهربائية على نماذج عقود منظمة على الاصول وبعد اعطاء الضمان الكافي
لاخذ القوة مدة لا تقل عن خمس سنوات وعلى ان لا يقل مجموع الاجور
الدارجة التي يستوفونها منهم صاحب الامتياز عن ثلاثين في المائة سنويا من
النفقات المتكبدة لمد سلك التوزيع الرئيسي الى دور اولئك الملاكين .
وعلى صاحب الامتياز ان يقوم بتنفيذ هذه الطلبات في خلال مدة مناسبة بمد
الاسلاك الرئيسية المقتضية للتوزيع على انسب طريق عام لا يصال الاسلاك الى
نقاط التوزيع المطلوبة .

١٩ - (١) لا يجوز ان يزيد ضغط التيار الكهربائي المجهز عادة للاستهلاك
المنزلي على ٢٥٠ فولطا على ان يبقى هذا الضغط ضمن ٥ في المائة
فوق الضغط الذي يعينه صاحب الامتياز او دونه بمنزلة ضغط مقرر في
نقطة انتهاء اسلاك المستهلكين الرئيسية .

(٢) اذا كان التيار متراوحا يجب ابقاء عدد الدورات ضمن اثنين ونصف
بالمائة فوق او دون التراوح الاعتيادي او المقرر .

٢٠ - على صاحب الامتياز ان يجهز القوة الكهربائية للشخص او للاشخاص الذين
يطلبون ذلك في الاماكن التي تقع ضمن ٤٠٠ مترا من جهاز التوزيع في خلال شهر
واحد من تاريخ تقديم الطلب اليه من قبل اي شخص او اشخاص يقدمون
طلبا على نموذج العقد المنظم على الاصول لاخذ القوة لسدة سنة على الاقل
بعد تقديم الضمان الكافي وفقا للشروط التالية والقواعد والنموذجات المقررة
بموافقة الحكومة وفقا للمادة ٢١ :-

١ - على صاحب الامتياز ان يجهز ويركب في نقطة ملائمة من دار المستهلك

وقريبة بقدر المستطاع من المدخل فتيلة الوقاية او قاطعة مجرى
تتحرك بذاتها (اوتوماتيك) محفوظة في وعاء مغلف او مختوم .

٢ - يقوم صاحب الامتياز بتجهيز ومد جميع خطوط الاتصال من اسلاك التوزيع
الرئيسية الى فتيلة الوقاية وليس للمستهلك ان يطلب من صاحب الامتياز
القيام بعمل آخر في ملكه .

٣ - اذا زاد فيها طول خط الاتصال على ٥٠ مترا من الاسلاك المعلقة او ٢٠
مترا من الاسلاك الممتدة تحت الارض اعتبارا من اقرب سلك رئيسي
للتوزيع الى نقطة الدخول الى ملك المستهلك فيجوز ان يطلب صاحب
الامتياز من المستهلك ان يدفع نفقة الطول الزائد وباستطاعة صاحب
الامتياز استعمال اي من هذه الخطوط لتجهيز القوة لمستهلك آخر وفي
مثل هذه الاحوال على صاحب الامتياز ان يرد الى المستهلك الاول
قسما متناسبا من النفقة التي تكبدها على هذا الخط .

يمكن تقسيط ثمن الاسلاك الزائدة مدة مناسبة بتحميلها فائض
اذا رغب المستهلك في ذلك .

٤ - على المستهلك ان يدفع نقطة الاسلاك الممدودة في ملكه .

٥ - يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن جميع خطوط الاتصال والتركيبات
والاجهزة التي اعددها او التي تحت اشرافه والتي قد تكون موضوعة على
ملك احد المستهلكين ويكون مسؤولا عن المحافظة عليها لبقائها سليمة
ويجب ان تكون ملائمة من جميع الوجوه لتجهيز القوة .
وعند تجهيز القوة لملك المستهلك عليه ان يحتراز كل الاحتراز لدرء
خطر الحريق او اي عارض آخر يصيب الملك .

٦ - على المستهلك ان يرتب حق المرور لكل قسم من خط الاتصال اذا
امتد من الاملاك الخاصة وذلك بدون تحمل صاحب الامتياز اية نفقة
عن ذلك الحق .

٧ - تكون نفقة خط الاتصال القيمة الحقيقية للمواد والعمل والمراقبة
المبدولة في تركيب الجهاز الكهربائي فقط ولا يشمل ذلك نفقات
ادارية او عامة او مخصصات ارباح .

٨ - على المستهلك ان يضع في محل موافق في ملكه - ما بين فتيلة الوقاية
المختصة بصاحب الامتياز وبين لوح الازرار المختص به زرین متصلين
وانشودة في الخط الرئيسي لكي يستطيع صاحب الامتياز تركيب مقياس
(متر) او مقياس كهربائية .

الانظمة والعقد ٢١ - (١) على صاحب الامتياز ان يرفع الى الحكومة في خلال ستة اشهر من تاريخ
ابرام هذا الامتياز نماذج المقاولات المقصود عقدها بين صاحب الامتياز
وبين المستهلك للموافقة عليها تحتوي على مدة العقد وجميع العهود
والاجور واسعار القوة المستهلكة مع عدد اقساط الدفع ومددها وعدد
الاجهزة الكهربائية ومقدار القوة التي تستهلكها الاجهزة المذكورة
والشروط التي تقطع القوة بمقتضاها .

(٢) على صاحب الامتياز ايضا ان يرفع مع نموذج المقاوله جدولاً للقواعد
الفنية يكون ملحقاً للمقاوله وان القواعد المذكورة واجب تعديلها من

وقت لا آخر كي تنطبق على القوانين المرعية في البلاد ويبلغ الى المستهلك التعديلات المذكورة بالطريقة التي تعينها الحكومة .

(٣) يجب عقد المقابلة المذكورة بين صاحب الامتياز وكل مستهلك .

تأمينات المستهلك .

٢٢ - لصاحب الامتياز الحق ان يطلب في اي وقت شاء ممن يرغب في اخذ القوة ان يودع عنده مبلغا عن القوة التي يجهزها له ويجب ان لا تزيد المبالغ المودعة عن الاجرة المختمة لقسطين من المدفوعات عن القوة المستهلكة وفقا لنص العقد ولا يعطى فائض عن المبلغ المودع ولكن في حالة تصفية حسابات صاحب الامتياز يعتبر المستهلك من ارباب الديون الممتازة فيما يتعلق بالمبلغ الذي اودعه وهو باق في ذمة صاحب الامتياز في ذلك التاريخ .

لاتسري احكام الاجراء على الواح الضبط وغيرها .

٢٣ - عند اقامة دعوى حقوقية على المستهلك لا تسري احكام الاجراء على خط الاتصال او الواح الضبط او الاجهزة الاخرى التي هي ملك صاحب الامتياز والموضوعة في ملك المستهلك لتجهيزه بالقوة الكهربائية .

رفض الايصال .

٢٤ - لصاحب الامتياز ان يرفض ايصال القوة بجهاز المستهلك لتجهيزه بالقوة حتى يسدد جميع الاجور المستحقة عليه وفقا للمادة ٢٠ ويوقع على العقد المذكور المعقود بين صاحب الامتياز والمستهلك وتم مقتضيات الفحص .

لا يتبدل نظام تجهيز القوة .

٢٥ - لا يجوز لصاحب الامتياز تبديل نظام تجهيز القوة المعمول به بلا موافقة الحكومة فالنفقات التي تلحق المستهلك من جراء هذا التبديل ذاته يدفعها صاحب الامتياز .

المقاييس (المترات) .

٢٦ - عندما تستوفى الاجور عن القوة المجهزة بحساب عدد الوحدات المستهلكة تقاس هذه الوحدات بواسطة المقياس الكهربائي (المتر) الذي يجب ان توافق الحكومة على نوعه فهذا المقياس يجب ان يؤجره صاحب الامتياز للمستهلك على ان لا تزيد الاجرة الشهرية عن $\frac{1}{30}$ من قيمته الاصلية واذا حصل الاتفاق على اجور مقطوعة او مبلغ معين عن كل جهاز فلا تطبق على تلك الاجهزات الاحكام الواردة بشأن المقياس (المتر) اينما جاء ذكرها .

فحص المقاييس الكهربائية (المترات) .

٢٧ - على صاحب الامتياز ان يقوم بصيانة كل مقياس (متر) يستأجره المستهلك منه كما انه يجب ان يكون مسوؤلا عن ضبطه . وعليه ان يحتفظ بوسائط تكفل فحص المقاييس ومعايرتها . ويجوز للمستهلك ان يطلب في اي وقت شاء من صاحب الامتياز فحص مقياس صاحب الامتياز فاذا كان مضبوطا الى حد ٣ في المائة يدفع المستهلك اجرة الفحص واذا وجد غير مضبوط يتحمل حينئذ صاحب الامتياز نفقة الفحص . وعليه ان يعدل ايضا حساب القوة بالنظر الى الخطأ الظاهر .

وقوف المقاييس الكهربائية .

٢٨ - اذا انقطع مقياس عن التسجيل يجري تسوية الحساب وفقا للمبالغ المستوفاة عن تلك المدة ذاتها من السنة السابقة ولا يدفع ثمن ايجار المقياس عن مدة الوقوف فاذا حدث الوقوف في خلال السنة الاولى من تجهيز القوة يسوي الحساب وفقا للاجرة المستوفاة عن المدد السابقة .

النزاع حول ضبط المقياس .

٢٩ - اذا اختلف صاحب الامتياز والمستهلك على ضبط مقياس او على النفقات المتكبدة وفقا للمادة ٢٧ او على تسوية الحساب وفقا للمادة المذكورة او وفقا للمادة ٢٨ تحال المسألة الى الحكومة ويعتبر حكمها في ذلك مبرما .

دليل القوة العظمى . ٣٠ - يستوفى اجرة عن الادوات الاضافية كالاتي تبين الحد الاعظم من ضغط التيار عندما يكون حساب القوة المستهلكة تابعا كله او قسم منه لتسجيل هذه الاجهزة الاضافية وفي هذه الحالة تطبق عليها احكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ كان تلك الادوات كانت مقياسا (ميترا) .

استفادة المستهلك ٣١ - للمستهلك ان يستعمل القوة المجهزة له بعد مرورها من المقياس على الوجه من القوة .
الذي يريده وبشرط ان لا يستعمل القوة المجهزة لقصد معين وباجرة معينة
لقصد آخر يتطلب اجرة اعظم من تلك .

تنوع اجور القوة . ٣٢ - قد تختلف الاجور المستوفاة عن القوة باختلاف نوع الحاجة والغايات التي تستعمل القوة من اجلها ضمن الحد الاعظم للاجرة المدونة في هذا الامتياز على ان تكون الاجرة واحدة لجميع المستهلكين للمقاصد والحاجات المتشابهة وعلى ان لا تخل بالاجور الخاصة التي تدفعها الحكومة وفقا لاحكام المادة ٣٧ من هذا الامتياز ولا على انارة الشوارع والمحلات العامة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا الامتياز . ويمكن ان يقرر نوع الحاجة بتحديد اوقات التجهيز واختلاف اوقات وقوع الحاجة وعدم انتظام المجرى والعوارض الاخرى التي تؤثر في نفقات توليد القوة بصورة عامة .

قطع القوة . ٣٣ - لصاحب الامتياز الحق في قطع المجرى الكهربائي او توقيفه عن المستهلك وذلك في الاحوال التالية فقط :-

- (أ) عند انتهاء اجل العقد على ان يعطى الى المستهلك انذار تبلغ مدته خمسة عشر يوما حتى يتمكن من تجديد العقد .
- (ب) عند عدم دفع المستهلك اي من الاجور المنصوص عليها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الانذار التحريري .
- (ج) بلا سابق انذار عندما يستعمل المستهلك القوة للمقاصد التي يجب ان يستوفى عنها اجرة اعظم من الاجرة المتفق عليها .
- (د) اذا اوصل المستهلك اجهزة بجهازه علاوة على الاجهزة المنصوص عليها في عقده بلا علم صاحب الامتياز يجوز قطع القوة عن هذه الاجهزة فقط ولكن اذا رفض المستهلك قطع الاجهزة الاضافية من باقي الاجهزة تسمى الاجهزة برمتها او قسم منها عرضة لقطع القوة عنها بلا سابق انذار عندما يرى صاحب الامتياز ضرورة ذلك .
- (هـ) في الاحوال التي نصت المقالة المنوه عنها في الفقرة (٢) من المادة ٢١ على صلاحية القطع فيها .

(و) يحق للمستهلك استئاف اخذ القوة المقطوعة عنه وفقا لما نصت عليه الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) او استئاف تجهيز القوة للاجهزة التي قطعت عنها وفقا للفقرة (د) على نفقته في خلال ٤٨ ساعة من تبليغه صاحب الامتياز انه قد زال التقصير او الخطأ الذي ادى الى قطع القوة وبعد ان يدفع جميع الاجور المستحقة من جراء قطع القوة او ايصالها .

توقيف مصلحة ٣٤ - (أ) ان اوقات تجهيز القوة للمستهلكين تكون حسبما تعينها الحكومة من وقت لآخر وما لم تتجاوز اوقات التجهيز ال ٢٠ ساعة يوميا لا يحق لصاحب الامتياز قطع التجهيز اثناء الاوقات المضروبة الا في حالة حدوث عارض او قوة قاهرة او لاسباب لا قبل له بها او باذن خاص .

وإذا تجاوزت اوقات التجهيز الـ ٢٠ ساعة يوميا يجب ان يكون الانقطاع لفحص الخطوط او الاشتغال في جهاز التوزيع قصيرا على قدر الامكان ويجب ان ينحصر في ساعات النهار بعد ان يخبر المستهلكين الذين يتناولهم هذا الانقطاع .

وكل انقطاع خلافا لمنطوق هذه المادة يعرض صاحب الامتياز الى غرامة قدرها دينار واحد ونصف دينار عن كل ساعة او كسورها يقع فيها الانقطاع .

(ب) لا يحق للمستهلك ان يأخذ تعويضا او غرامة عن انقطاع القوة على الوجه المار ذكره .

٣٥ - لا يجوز للمستهلك ان يجهز شخصا آخر بقسم من القوة المجهزة له قبل استحصال اجازة مكتوبة بذلك من صاحب الامتياز .
لا يجوز للمستهلك ان يجهز غيره بالقوة الكهربائية .

٣٦ - عند انتهاء السنة الخامسة من تاريخ نفاذ الامتياز وعند انقضاء كل خمس سنوات تعقبها يجب اعادة النظر في الحد الاعظم لاسعار القوة اذا طلبت الحكومة او صاحب الامتياز ذلك . اما اذا لم يتم الاتفاق على مبلغ الزيادة او النقصان المنوي اجراؤه فيقرر بواسطة هيئة تحكيم وفق المادة ٥٩ .

٣٧ - تكون الاجور المستوفاة عن التيار المجهز لتتوير دواوين الحكومة ودوائر البلدية والمعاهد العلمية والخيرية كافة والمستشفيات ٩٠ في المائة من الاجور المستوفاة عن القوة المنزلية ما دامت هذه الاجور تزيد على ٢١ فلسا عن الكيلوواط الواحد في الساعة وعندما تزيد الاجرة المستوفاة عن القوة المجهزة للاستعمال المنزلي عن ١٩ فلسا ولا تتعدى ٢١ فلسا لكل كيلوواط في الساعة تكون الاجرة الواجب استيفاؤها تحت هذه المادة ١٩ فلسا وعندما تنخفض اجرة القوة المجهزة للاستعمال المنزلي الى ١٩ فلسا او اقل عن الكيلوواط في الساعة تكون الاجرة الواجب استيفاؤها تحت هذه المادة متساوية مع الاجرة المستوفاة عن القوة المجهزة للتتوير المنزلي في ذلك الحين .

٣٨ - على صاحب الامتياز عند طلب السلطة المحلية ان يجهز السلطة المذكورة بالقوة الكهربائية للتتوير العام في الاماكن التي فيها اسلاك رئيسية وتحمل السلطة المحلية كلفة مصابيح الشوارع وتركيبها .

٣٩ - لا يجوز ان تزيد الاجرة المستوفاة من السلطة المحلية عن القوة المجهزة لتتوير الشوارع والمحلات العامة عن ثلاثة ارباع الاجرة المستوفاة عن التتوير المنزلي .

٤٠ - تعين السلطة المحلية ساعات اضاءة المصابيح العامة واطفائها .
على السلطات المحلية ان تعين ساعات الاضاءة .

٤١ - يجب ان يكون جهاز التوزيع الممتد في الهواء محافظا عليه او مزودا بوسائل الوقاية .

٤٢ - على صاحب الامتياز ان يراعي في جميع الاوقات الاوامر التي تصدرها سلطات الطرق او السلطة المحلية من وقت لآخر .

٤٣ - على صاحب الامتياز ان يقوم على نفقته الخاصة بالتغييرات الضرورية في جهاز التتوير .

التوزيع الممتد في طريق عام اما حرصا على الامن العام واما لانشاء الطريق او توسيعه او تحسينه .

على ان تجري هذه التغييرات على نفقة صاحب الامتياز ويجب وضع ترتيب لهذه التغييرات بصورة تلحق اقل اضطراب في المشروع بشرط الامهال مدة مناسبة لاجراء هذه التغييرات .

٤٤ - اذا لحق ضرر بممتلكات صاحب الامتياز من جراء سوء ادارة احدى المصالح العامة .
سوء تشغيل المصالح العامة .
الاضرار الناشئة عن
العامه الاخرى فيحق له ان يدعى بالتعويض عن الضرر من المصلحة المسؤولة بشرط ان لا يطلب التعويض عن الضرر الذي يحصل من جراء النقلات العامة او تاكل الطريق او مياه الامطار او الحالات الاخرى المتوقع حدوثها طبيعة .

٤٥ - يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن دفع التعويض عن جميع الاضرار الناجمة عن العوارض التي تنجم عن تقصير مستخدميه او اهمالهم اثناء قيامهم بوظائفهم او لتقصير او خطأ في الانشاء والصيانة او تشغيل الآلات وجهاز التوزيع .

٤٦ - بناء على الميزات الممنوحة بهذا الى صاحب الامتياز عليه ان يدفع الى حصة الحكومة .
الحكومة نيابة عن بلدية الاعظمية حصة قدرها فلسان عن كل وحدة من الكهرباء الذي يجهزه صاحب الامتياز الى جهاز التوزيع على شرط ان لا تستوفي حصة الحكومة على وحدات القوة التي تباع بسعر يقل عن عشر فلوس لكل كيلواط في الساعة .

وتقاس كمية الكهرباء المجهزة بهذه الصورة بواسطة مقياس مختوم يعود للحكومة ويوضع بوضع تعينه الحكومة ولا يسوغ التلاعب به باى وجه من الوجوه الا بحضور ممثل مفوض من الحكومة .

وفي حالما اذا انقطع المقياس عن التسجيل او وجد مختلا فيمكن تسوية الحساب على اساس المبلغ الذي دفع في المدة ذاتها من السنة السابقة واذا تعطل في السنة الاولى من التجهيز فيسوي الحساب وفقا للاجرة المستوفاة سابقا . وان هذه التسوية تكون فقط للمدة التي اطلع فيها على الخطأ وتمتد هذه المدة الى الوقت الذي يصلح فيه الخطأ .

على صاحب الامتياز ان يقدم للحكومة جدولا شهريا يبين مجموع عدد الوحدات المجهزة الى اصول التوزيع والتي جرى تسجيلها في المقياس .
تدفع الحصة في مدد ارباع سنويا تعرف بمدد الدفع تبديء من اول كانون الثاني في كل سنة ويدفع القسط المستحق عن اي ربع سنة في خلال شهر واحد من انتهاء ربع السنة المذكورة .

٤٧ - (أ) الحسابات .
على صاحب الامتياز ان يمك على الدوام دفاتر حسابات كاملة على النمط المعترف به عادة في المشروعات المشابهة لمشروعه تبين بصورة واضحة المعاملات المختصة برأس المال والدخل ويحق للحكومة فحص هذه الحسابات في جميع الاوقات الملائمة .

(٢) يجب فحص الحسابات سنويا على نفقة صاحب الامتياز من قبل الفاحص الذي توافق عليه الحكومة سابقا .

(٣) يجب ان يرفع للحكومة في كل سنة تقرير الفاحص مع صورة من حساب الارباح والخسائر والموازنة التي يشهد بها على الاصول .

(٤) على صاحب الامتياز ان ينظم ويقدم في كل شهر الى الحكومة حسابا يبين المبالغ المقبوضة عن التشغيل من جميع المصادر .

٤٨ - (أ) عند انقضاء مدة الامتياز تصبح جميع المباني المشيدة لاجل الامتياز مع اراضيها والماكنات وجهاز التوزيع ملكا للحكومة بلا بدل بشرط ان تدفع الحكومة الى صاحب الامتياز مقابل النفقات التي انفقت فعلا بصورة وجيهة على المؤسسات المذكورة اعلاه الموجودة عند انقضاء مدة الامتياز وتم انشاؤها بموافقة الحكومة في خلال الخمس عشر سنة الاخيرة من مدة الامتياز وي طرح منها جزء واحد من ١٥ جزء من قيمة كل مؤسس عن كل سنة منذ اكمالها وهذا المبلغ يدفع الى صاحب الامتياز قبل انقضاء ستة اشهر التي تلي انقضاء مدة الامتياز . اما فيما يتعلق بالآلات غير المستقرة والاقسام الاحتياطية والمدخرات الموقوتة وغيرها فللحكومة الحق في اخذ ما ترغب فيه كالا او قسما وتعين قيمة الاشياء المأخوذة اما بالاتفاق واما بالتحكيم ويدفع المبلغ الى صاحب الامتياز في خلال ستة اشهر من تاريخ تسلمها او تاريخ تعيين قيمتها باعتبار آخر تاريخ وعلى كل حال للحكومة الحق في خلال الستة اشهر الاخيرة (دون ان يترتب عليها تعويض لصاحب الامتياز) باتخاذ التدابير المقترضة لاستمرار توزيع القوة عند ختام مدة الامتياز على ان لا تحصل من العراقيل والانزعاجات لصاحب الامتياز الا بدرجة ما هو ضروري .

(ب) اذا وجد في الحسابات مبلغ مطلوب من المشروع عند انتهاء مدة الامتياز لا يحق لصاحب الامتياز ان يطلب من الحكومة سد هذا المبلغ .

٤٩ - يحق للحكومة ان تبتاع المشروع متى شاءت بعد انقضاء ٢٠ سنة من تاريخ ابرام هذا الامتياز لادارته بنفسها او من قبل السلطة المحلية ويقع استعمال حق الخيار هذا في الابتاع فعلا عند انقضاء مدة ٢٠ سنة المذكورة او عند انقضاء كل خمس سنوات تعقبها وذلك عند ختام اثني عشر شهرا من تاريخ ارسال الحكومة انذارا تحريريا سلفا الى صاحب الامتياز . ويحين بدل الشراء بعد تقدير المشروع بصفة كونه مشروعا تجاريا مشتغلا واذا حصل نزاع على ثمنه يحال الامر الى التحكيم كما نصت المادة ٥٩ من هذا الامتياز .

٥٠ - عند تسليم المشروع الى الحكومة في نهاية مدة الامتياز يكون صاحب الامتياز مكلفا بتسليم جميع المباني والآلات وجهاز التوزيع وممتلكات صاحب الامتياز المختصة بالمشروع عدا النقود والديون وذلك بحالة جيدة وصالحة للاستعمال وخالصة من الديون .

٥١ - لا يحق لصاحب الامتياز ان ينقل هذا الامتياز او اي قسم منه او ان يوجره او يبيعه الى اي شخص او شركة الا اذا حصلت موافقة تحريرية من الحكومة لاجراء ذلك .

٥٢ - للحكومة ان تقرر الغاء هذا الامتياز في الاحوال الآتية :-

(أ) اذا خالف صاحب الامتياز المادة ٥١ من هذا الامتياز .

(ب) اذا عجز صاحب الامتياز عن تقديم الاقتراحات وانجاز المؤسسات وفقا لما نصت عليه المادة ٥ او

انقضاء مدة الامتياز .

حق الحكومة في الابتاع .

تسليم المؤسسات بصورة صالحة .

تأليف شركة .

مصادرة الامتياز .

(ج) اذا عجز صاحب الامتياز عن المحافظة على المشروع بكفاية وفقا لاحكام الامتياز او

(د) اذا افلس صاحب الامتياز وعندما يكون صاحب الامتياز شركة فاذا صفت اشغالها بطريقة عدا التصفية الاختيارية لغرض تأسيس الشركة بصورة معدلة .

(هـ) اذا خالف صاحب الامتياز في تطبيق اي شرط من شروط الامتياز الاساسية عدا ما ذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة .

لا يجوز ان يقرر الغاء الامتياز وفق الفقرة (هـ) مالم ينذر صاحب الامتياز اولاً بان يطلب منه اصلاح الخلل المذكور فلم يقيم بالاصلاح المطلوب خلال ٣ اشهر .

٥٣ - اسقاط الحقوق الامنوحة وفقاً لهذا الامتياز .
اذا قررت الحكومة الغاء هذا الامتياز وفقاً لاحكام المادة ٥٢ تسقط الحقوق الامنوحة لصاحب الامتياز حالاً ويقرر مصير الامتياز وفقاً لاحكام المادة ٥٤ .

٥٤ - تعيين تاريخ المصادرة .
اذا تقرر الغاء الامتياز فعلى الحكومة ان تبلغ صاحب الامتياز بذلك وتعين التاريخ الذي تنفذ فيه المصادرة وعلى صاحب الامتياز ان يستمر على تحمل تبعة ادارة المصلحة الى التاريخ المعين وحينئذ تنتقل تبعة الامتياز المصادر من قبل الحكومة وحقوقه اما الى سلطة عامة واما الى صاحب امتياز غيره مع احداث التعديلات التي تعتبر ضرورية على ان هذه التعديلات اذا اجرى تطبيقها على الامتياز المصادر قبل المصادرة لا تغير الاسباب التي دعت الى المصادرة وتنتقل جميع الاملاك الضرورية لتشغيل الامتياز في التاريخ المعين الى المحول اليه وعليه ان يدفع الى صاحب الامتياز السابق ثمن المشتري الذي يجب ان يكون ثمن الاملاك في ذلك الحين بلا اضافة شيء بطريقة الهبة او مقابل الارباح المستقبلية او التعويض عن المدة الباقية من الامتياز المصادر واذا لم يتم الاتفاق بين المشتري والبائع يقدر الثمن بالتحكيم . فاذا لم ينقل الامتياز على ما مر وصفه فلصاحب الامتياز السابق الحق الصريح في التصرف بممتلكاته التي ستقلع من الطريق والاراضي العامة في خلال مدة تعيينها الحكومة ويجب عليه ترميم الطرق التي يوتر فيها القلع المذكور في اثناء القلع .

٥٥ - استخدام المتعدين .
ان احكام المادة ٥١ لا تمنع صاحب الامتياز من استخدامه المتعدين لانجاز الاعمال .

٥٦ - الايجار السنوي المدفوع الى الحكومة .
على صاحب الامتياز ان يدفع لحساب الحكومة سلفاً في كل سنة مبلغاً قدره ٣٥ دينار وهو نفقات الاشراف الفني ويدفع هذا المبلغ اول مرة عند ابرام هذا الامتياز .

٥٧ - انقطاع مهم في تجهيز القوة .
اذا وقع انقطاع مهم في استمرار تجهيز القوة الكهربائية بصورة ينشأ منها خلل في النظام العام فللحكومة الحق في اسداء الارشادات او الوصايا او المساعدة التي تراها ضرورية لاعادة تشغيل المصلحة بسرعة ويتعهد صاحب الامتياز بتنفيذ او بامثال هذه الارشادات والوصايا بقدر استطاعته وعلى نفقته الخاصة وفي حالة استمرار صاحب الامتياز على التقصير في اعادة تجهيز الكهرباء تحتفظ الحكومة بحق تسلم المشروع برتمه وتشغيله ويتناول ذلك المباني لتوليد القوة الكهربائية وجهاز التوزيع وجميع الآلات والادوات والاجهزة المختصة بالمشروع .

٥٨ - على الحكومة اذا استلمت المشروع بموجب المادة السابقة ان تبذل قصارى الاستلام من قبل جهدها للقيام بتعهدات صاحب الامتياز على ان لا تكون الحكومة مسؤولة الحكومة .
عن الديون الناشئة عن هذا التدبير والمرتبة عليه وهذه الديون تبقى برمتها على صاحب الامتياز ولا تكون الحكومة مسؤولة البتة عن الديون المترتبة قبل تسلمها المشروع .

٥٩ - (١) يحسم كل خلاف او نزاع يقع بين الحكومة او السلطة المحلية او سلطة التحكيم .
الطرق من جهة وبين صاحب الامتياز من جهة اخرى فيما يتعلق بتنفيذ هذا الامتياز وتفسيره بقرار من حكمين يعين كل من الطرفين احدهما .

(٢) يكون قرار الحكمين بالاتفاق مبرما لازما .

(٣) اذا اختلف الحكمان فيعينان بالاتفاق رئيسا ويكون قرار الرئيس مبرما لازما .

(٤) اذا لم يتفقا في تعيين الرئيس فيعينه رئيس محكمة التمييز في العراق .

٦٠ - على صاحب الامتياز ان يؤسس مكتبا مسجلا في الاعظمية ويتعهد بدوامه مدة .
هذا الامتياز فكل المراسلات المختصة به يعتبر تسلمها قانونيا اذا ارسلت الى هذا المكتب .

٦١ - تقدم جميع الانذارات او الاعتراضات من قبل الحكومة مكتوبة بعد ان يوقعها .
انذارات الحكومة .
مأمور مفوض بصورة قانونية .

٦٢ - لا يصبح هذا العقد نافذا الا بعد ابرامه بقانون خاص .
تأيد العقد بقانون خاص .


٦٣ - يعقد وزير الاقتصاد والمواصلات السالف الذكر هذا العقد لتقييد الحكومة لا تقع تبعة شخصية به ولا يكون هو او اي موظف آخر من موظفي الحكومة مسؤولا شخصيا على المأمور .
الاطلاق عن مادة او شيء وارد في هذا العقد او فيما يتعلق بشيء من ذلك .


وزير الاقتصاد والمواصلات
بالنيابة عن الحكومة العراقية
محمد امين زكي

بحضور
صيون زلحة

صاحب الامتياز
الاعظمي
مصطفى امين


بحضور
احمد مدحت





٢٤
٢٠٠٢

~~XXXXXXXXXXXX~~
العراق. وزارة الاقتصاد والمواصلات
مقاولة تجهيز الكهرباء في الاعظمية...
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
010E4783



CA:F

621.31

I65mA

C.I